



المرسوم التشريعي رقم ١١

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور
يرسم ما يلي:

المادة ١ - خلافاً لكل نص نافذ يقبل البديل النقدي من المكلفين العرب السوريين ومن في حكمهم من العرب الفلسطينيين الخاضعين لخدمة العلم الإلزامية المحددة بالمرسوم التشريعي رقم /١١٥/ تاريخ ١٠/٥/١٩٥٣م. وتعديلاته المقيمين خارج الجمهورية العربية السورية في دول عربية أو أجنبية مهما كانت أوضاعهم إذا توفرت فيهم أحد الشروط التالية:

أ- إذا كانت إقامتهم لا تقل عن خمسة عشر عاماً أو كانوا قد تجاوزوا الأربعين عاماً من العمر.

ب- إذا كانت إقامتهم لا تقل عن عشرة أعوام وكانوا من الراغبين باستثمار أموالهم داخل الجمهورية العربية السورية أو كانوا من حملة الشهادات الجامعية العالية في الاختصاصات العلمية التقنية.

المادة ٢ - تطبق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٧/ تاريخ ٩/٢٧/١٩٧٩م على المكلفين المغتربين المقيمين في دول القارة الأمريكية وفي الدول الأخرى عربية أو أجنبية.

المادة ٣ - يحدد مقدار البديل النقدي ويسدد إلى الخزينة العامة للمشمولين بأحكام هذا المرسوم التشريعي كما يلي:

أ- (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دولار أمريكي للمشمولين بأحكام الفقرة / أ / من المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي.

ب- (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي للمشمولين بأحكام الفقرة / ب / من المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي.

ج- (٥٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي للمشمولين بأحكام المادة الثانية من هذا المرسوم التشريعي.



سفارة الجمهورية العربية السورية

أثينا

المادة ٤ - يستمر العمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٧/ تاريخ ١٠/١/١٩٧٨م.
المادة ٥ - تصدر القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي.
المادة ٦ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٧/٤/١٤٢١ هـ ، الموافق ٢٩/٧/٢٠٠٠م.

المرسوم التشريعي رقم ٢

رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور

يرسم ما يلي :

المادة / ١ /

تعديل الفقرة / ج / من المادة / ٣ / من المرسوم التشريعي رقم / ١١ / تاريخ ٢٩ / ٧ / ٢٠٠٠ لتصبح كالآتي :

ج / ١ / ألفي دولار اميركي إذا كانوا قد ولدوا في دول عربية أو أجنبية وأقاموا فيها حتى دخولهم سن التكليف .

/ ٢ / خمسة آلاف دولار اميركي إذا كانوا قد غادروا الجمهورية العربية السورية إلى بلد الإقامة قبل إتمامهم سن الحادية عشرة من العمر وأقاموا فيه مدة لا تقل عن خمسة عشر عاما بعد مغادرتهم .

المادة / ٢ / ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٦ / ١١ / ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ / ١ / ٦ م .